المركز الجامعي مغنية

معهد الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مقياس: تاريخ النظم القانونية موجه لطلبة سنة أولى جذع مشترك

المحاضرة10

النظم القانونية الجزائرية(الجزء02)" إبان الاستعمار الفرنسي/ العهد الجمهوري

من إعداد الاستاذة: بكارة فاطيمة الزهراء

السنة الجامعية:2025/2024

نظم الاحتلال الفرنسي المطبق في الجزائر

اتبعت القوات الفرنسية في ذلك نظام عسكري (أولا)، ونظام استيطاني (ثانيا)، ونظام اشتراكي (ثالثا)، و نظام ادماجي (رابعا)

أولا: نظام عسكري(1830-1870): في ظل هذا النظام حكمت الجزائر بمراسيم ملكية بدل القوانين الفرنسية إلى غاية صدور قانون النظام الشخصي والديني سنة 1865 القائم على تفضيل الأوروبيين واليهود على الأهالي الجزائريين في الحقوق، كما وضعت نظام المكتب العربي للتجسس على الحركات الجهادية ، وكان يشرف عن هذا النظام وزارة الحرب الفرنسية.

ثانيا: النظام الاستيطاني(1870-1900): يشرف عليه وزارة الداخلية الفرنسية، وفيه أصبح يطبق القانون بدل المراسيم ومن بين هذه المراسيم على سبيل المثال:

- قانون الحالة المدنية للجزائريين.
- قانون سيادة المحاكم الفرنسية على الجزائريين استثناءا الأحوال الشخصية.

ثالثا: النظام الاشتراكي (1900-1954): في هذا النظام اعترف القانون الفرنسي بالشخصية القانونية للجزائر ماليا في 1900/1/19 وبذلك أصبحت للجزائر ذمة مالية واستقلال اقتصادي عن فرنسا.

رابعا: النظام الادماجي: (1954-1962) نادى بعض الجزائريين بالإدماج في الثلاثينات من ق 20 ولم يلب الطلب من الفرنسيين، وعند اعلان الثورة في 1954/11/01 تذكر الفرنسيون الادماج وهذا بهدف ايقاف الثورة التحريرية فاتبعت سياسة إدماجية تمثلت في:

- تحقيق المساواة التامة في الميدان السياسي بين سكان الجزائر
- تطبيق القانون الاداري الفرنسي الموحد بين الجزائر و فرنسا
- توحيد القانون والقضاء ماعدا الاحوال الشخصية في البلدين

في الاخير لم تنجح هذه السياسة في قمع الثورة التحريرية التي تكللت بالاستقلال في 1962/07/05، بعد الحرب دامت سبع سنوات ونصف.

مميزات النظم الجزائرية في عصر الاحتلال الفرنسي:

نوجز هذه المميزات في النقاط التالية:

1- الصراع العلني و الخفي بين النظم الجزائرية المستمدة من الشريعة الاسلامية و الأعراف الجزائرية المتوارثة عبر الأجيال وبين النظم الاستعمارية العنصرية.

2- تعد القوانين التي تحكم بلاد الجزائر هناك الشريعة الاسلامية والعرف و القوانين التمييزية و القوانين الفرنسية التي طبق بعضها في الجزائر أيام الاستقلال.

3- استعمل المحتل الفرنسي كل الطرق (التعليم ، القضاء، الادارة ، التشريع، البطش العسكري...) من أجل تفكيك المجتمع الجزائري لكنه لم ينجح.

4- صمود الجزائريين عبر القرن وثلث القرن في وجه الاستعمار الفرنسي أكسبهم الثقة في النفس و الاحترام من الشعوب المختلفة القريبة و البعيدة.

النظم القانونية الجزائرية في العهد الجمهوري

يعتبر العصر الجمهوري الحاضر المعيش وعليه أغلب نظمه مازالت مطبقة وليست من التاريخ، لهذا فسوف تقتصر دراستنا على التشريع الوطني بعد الاستقلال فقط.

التشريع الوطني بعد الاستقلال

حتى سنة 1962 كان القضاء في الجزائر وفرنسا موحدا، وكانت إجراءات التنظيم القضائي متشابهة إلا فيما يخص قضايا الأحوال الشخصية التي كانت تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية. وفي 31 ديسمبر 1962 أصدرت السلطات الجزائرية الأمر رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 الذي يقضي بتمديد مفعول التشريع الفرنسي المطبق في الجزائر باستثناء الأحكام التي تتعارض مع السيادة الوطنية .

وفي 1963/09/08 صدر أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الذي نص على الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية و القضائية و التنفيذية ، و تم اختيار النظام الاشتراكي القائم على ملكية الدولة لوسائل الانتاج لتسيير شؤون البلاد ، واعتماد الحزب الواحد في نظام الحكم.

وبتاريخ 19 جوان 1965 أي بعد التصحيح الثوري أخذت الجزائر تشرع بموجب أوامر عدة نظرا للفراغ المؤسساتي الموجود في المجال التشريعي.

- **فصدر قانون الاجراءات الجزائية بتاريخ 8 جوان 1966 بموجب الامر رقم 66-155 المعدل و المتمم.**
- **وصدر قانون العقوبات بتاريخ 16 نوفمبر 1966 بموجب الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم.**
- **وصدر قانون الاجراءات المدنية بتاريخ 8 جوان 1966 بموجب الأمر رقم 66-154 (المعدل و المتمم).**
- **وصدر قانون إصلاح السجون بتاريخ 10 فيفري 1972 بموجب الأمر رقم 72-02 (المعدل و المتمم)**
- **وصدر القانون المدني بتاريخ 26 سبتمبر 1975 بموجب الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم**

ولقد عرفت الجزائر عدة دساتير منذ استقلالها وهي:

دستور سنة 1963 (منشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 08 سبتمبر 1963، ج.ر، ع 64 مؤرخ في 1963/09/8، ملغى).
دستور سنة 1976 عن طريق استفتاء شعبي بتاريخ 19-11-1976 و إصداره بموجب أمر رقم 79/76 بتاريخ 22 نوفمبر 1976، ج.ر، ع 94 المؤرخ في 24-11-1976.

دستور 23 فبراير 1989 بموجب مرسوم رئاسي رقم 18/88 المؤرخ في 28 فبراير 1989 والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في ج.ر،ع09 المؤرخة في 01 مارس 1989.

[1]تم تعديل دستور 1996 المؤرخ في 20 رجب 1417 الموافق ل 01 ديسمبر 1996 المتعلق باستفتاء 17 رجب عام 1417 الموافق لـ 28 – 11 – 1996 في تعديل الدستور، ج.ر، ع 76، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 96-438 الموافق لـ 07 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28-11-1996 ، ج.ر، ع 76. و الذي تم تعديله ثلاث مرات : التعديل الأول بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 و المتضمن تعديل الدستور، ج.ر، ع 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 / أما التعديل الثاني بموجب القانون رقم : 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 و المتضمن تعديل الدستور ، ج.ر، ع 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 دون عرضه على استفتاء الشعب/ أما التعديل الثالث فبموجب القانون رقم : 16-01 المؤرخ في06 مارس 2016 ج.ر، ع 14 الموافق ل 07 مارس 2016 ، دون عرضه هو الآخر على استفتاء الشعب، أما التعديل الرابع بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر، ع 82 بتاريخ 2020/12/30.